

التبصرة في أصول الفقه

قيل هذا لا يصح لأننا قد روينا أنهم كانوا يجتهدون إذا لم يجدوا ذلك في الكتاب والسنة .
ولأن عمر Bه صرح بالقياس في كتاب أبي موسى الأشعري .
وابن عباس وابن مسعود صرحا بما لا يحتمل غير القياس والاستدلال .
وطريقة أخرى جهة الإجماع وهو أن الصحابة Bهم اختلفوا في مسائل كثيرة كالجد والأخوة
والخرقاء والمشاركة والحرام والخيار وكثرت أقاويلهم فيها وسلكوا كلهم فيها طريق القياس
والاجتهاد حتى إن بعضهم في مسألة الجد شبه بغصن شجرة وبعضهم شبه بالساقية وهذا يدل على
ما ذكرناه من صحة القياس .
فإن قيل يجوز أن يكونوا قد حكموا فيها بنصوص وقعت إليهم واستحبوا فيها موجب العقل
قبل ورود الشرع .
قيل لا يجوز أن يكون معهم نصوص لأنه لو كان معهم في ذلك نص لأظهره عند الخلاف .
وأياضا فإننا روينا أنهم سلكوا فيها طرق الاجتهاد والقياس ولا يجوز أن يكونوا قضوا فيها
بموجب العقل لأن ما قضوا فيه ليس بموجب العقل قبل ورود الشرع